بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الجريدة الرسمية

**الثمن ٤ جنيهات**


| العـــدد | الصادر فى ٨ ربيع الآخر سنة ١٤٤١ هـ<br>الموافق ( ٥ ديسمبر سنة ٢٠١٩ م ) | السـنة<br>الثانية والستون |
|---|---|---|
| ٤٩ | | |

## محتـــويات العـــــدد :


**قرار رئيس جمهورية مصر العربية** رقم الصفحة

قرار رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على اتفاق قرض (شراء مـا يصـل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ ..... ٣

**قرار مجلس الوزراء**

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩ بالموافقة على سحب الجنسية المصرية من السيد/ عبد الله محمود عبد الله أبو صبيح - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٤ (فلسطينى الأصل) ، وذلك لاكتسابه الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة ..... ٢٥

**قرارات رئيس مجلس الوزراء**

قرار رقم ٢٨١٤ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة خزان مياه الشرب بناحية أتريس - مركز إمبابة بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ..... ٢٦

قرار رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي بناحية الصفا - مركز طوخ بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ..... ٣٢

قرار رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة عدد (٩) محطات رفع للصرف الصحي بناحية قـرى الملاحـة والمناطق المحيطة بمستشفى المعمورة بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة ..... ٣٧

قرار رقم ٢٨١٧ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بزمام الخور ، مركز أشمون بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ..... ٤٤

قرار رقم ٢٨١٨ لسنة ٩٢٠١ باعتبار مشروع إقامة محطتي رفع الصرف الصحي بناحية شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ..... ٥٠

قرار رقم ٢٨٢٠ لسنة ١٩٢٠ باعتبار مشروع إقامة محطة المياه المرشحة بناحية مركز الخانكة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ..... ٦٠

قرار رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠١٩ باعتبار مشروع إقامة محطة المياه المرشحة بناحية قرية سرياقوس - مركز الخانكة بمحافظة القليوبية من أعمال المنفعة العامة ..... ٦٥

قرار رقم ٢٩١٣ لسنة ٢٠١٩ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٥ ... ٧٠

# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١٧

## بالموافقة على اتفاق قرض (شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحـيدة )**

ووفق على اتفاق قرض (شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بمبلغ ٢٩٠ مليون يورو ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ذي الحجة سنة ١٤٣٨هـ

( الموافق ١١ سبتمبر سنة ٢٠١٧م )

**عبد الفتاح السيسي**

---

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣٠ صفر سنة ١٤٣٩ هـ ( الموافق ١٩ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

( رقم المشروع ٤٨٣٠٩ )

# اتفـاق قـرض

## ( شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح

## الهيئة القومية لسكك حديد مصر )

## بـين

## جمهـورية مصـر العـربية

## و

## البنـك الأوروبي لإعـادة الإعمـار والتنميـة

بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧

## فهرس الموضوعات

**المادة ١** - الشروط والأحكام العامة ، التعاريف ..... ٨
**البند ١-١** إدراج الشروط والأحكام العامة ..... ٨
**البند ١-٢** التعريفات ..... ١٤
**البند ١-٣** التفسيرات ..... ١٥
**المادة ٢** - البنود الرئيسية للقرض ..... ١٥
**البند ٢-١** المبلغ والعملة ..... ١٥
**البند ٢-٢** بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض ..... ١٦
**البند ٢-٣** عمليات السحب ..... ١٧
**البند ٢-٤** الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب ..... ١٨
**البند ٢-٥** إدارة خدمة الدين ..... ١٨
**المادة ٣** - تنفيذ المشروع ..... ١٨
**بند ٣-١** تعهدات أخرى خاصة بالمشروع ..... ١٨
**المادة ٤** - التعليق وتعجيل الاستحقاق ..... ١٩
**البند ٤-١** التعليق ..... ١٩
**البند ٤-٢** تعجيل الاستحقاق ..... ١٩
**مادة ٥** - النفاذ ..... ٢٠
**البند ٥-١** الشروط السابقة للنفاذ ..... ٢٠
**البند ٥-٢** شهادة سلامة الإجراءات ..... ٢٠
**البند ٥-٣** إنهاء الاتفاق فى حالة عدم النفاذ ..... ٢٠

**المـادة ٦** - متفرقات ..... ٢٠
**البنـد ٦-١ إ**خطـارات ..... ٢٠
**جـدول ١** وصف المشـروع ..... ٢٢
**جـدول ٢** الفئات وعـمليـات السحب ..... ٢٣
المرفق بجدول (٢) ..... ٢٣

## اتفـاق قـرض

اتفاق بتاريخ ١٩ يونيو ٢٠١٧ بين جمهـورية مصر العـربية ("المقـترض") والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ("البنك") .

### تمهـيد

حيث إن البنك وهو مؤسسة مالية دولية أنشئ ويعمل وفقًا لاتفاق إنشاء البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية بتاريخ ٢٩ مايو ١٩٩٠ ("اتفاق إنشاء البنك") ،

وحيث إن المقترض ينوي تنفيذ المشروع كما تم وصفه في جدول (١) ، لدعم تطوير نظام نقل أكثر كفاءة وأقل استهلاكًا للكربون من خلال ، من ضمن أمور أخرى ، شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار ديزل جديد .

وحيث إن هذا المشروع سينفذ بواسطة سكك حديد مصر ("كيان المشروع") من خلال مساعدة مالية من المقترض ،

وحيث إن المقترض قد طلب المساعدة من البنك لتمويل جزء من هذا المشروع ،

وحيث إن البنـك ينوى إتاحة تمـويل للتعـاون الفنى بمبلغ ٩٤٥٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع فى طرح وتسويق خدمات الشحن من خلال (١) تشكيل جهة قانونية مستقلة جديدة تكون مسؤولة عن قطاع الشحن ، و(٢) إنشاء آلية شحن رسمية للوصول للمسار والاستخدام .

وحيث إن البنك ينوي إتاحة تمويل للتعاون الفني من خلال منحة قيمتها ٢٥٠٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع في القيام بحملات توعية (على النحو الموضح في اتفاق المشروع) ،

وحيث إن البنك ينوى إتاحة تمويل للتعاون الفنى من خلال منحة تبلغ ٦٠٠٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع فى إنشاء وحدة تنفيذ للمشروع للمساعدة في شراء السلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع ،

وحيث إن البنك ينوي إتاحة تمويل للتعاون الفني من خلال منحة بقيمة ٧٠٠٠٠ يورو لمساعدة كيان المشروع في تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية (كما هو موضح في اتفاق المشروع) ،

وحيث إن البنك وافق بناءً على ما سبق ، ضمن أمور أخرى ، على إقراض المقترض قرض قيمته ٢٩٠٠٠٠٠٠٠ يورو ، بناءً على الشروط والأحكام المحددة أو المشار إليها في هذا الاتفاق وفي اتفاق المشروع بالتاريخ المذكور في هذا الاتفاق بين كيان المشروع والبنك "اتفاق المشروع" كما هو معرف في الشروط والأحكام العامة) .

من ثم ، قد اتفق الأطراف على ما يلي :

**المادة (١)**

**الشروط والأحكام العامة ، التعاريف**

**البند ١-١ إدراج الشروط والأحكام العامة :**

تم إدراج جميع نصوص الشروط والأحكام العامة للبنك بتاريخ ١ ديسمبر ٢٠١٢ وجعلها تنطبق على هذا الاتفاق بالنفاذ والفاعلية ذاتها كما لو أنها مذكورة بالكامل في هذا الاتفاق ، ومع ذلك ، طبقًا للتعديلات الآتية (يشار فيما بعد إلى هذه النصوص المعدلة بـ"الشروط والأحكام العامة") :

( أ) يحذف كامل تعاريف "الممارسات القسرية" و"الممارسات التواطئية" و"ممارسات الفساد" و"الممارسات الاحتيالية" الواردة في البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة .

(ب) لغرض هذا الاتفاق ، يعدل تعريف "اليورو" أو "€" الوارد في البند (٢-٢) من الشروط العامة على النحو التالي :

"اليورو" أو "€" يعني العملة القانونية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبى التي تستخدم عملة واحدة وفقًا لتشريع الاتحاد الأوروبي ذى الصلة بالاتحاد الاقتصادي والنقدي .

(جـ) يعدل تعريف "الممارسات المحظورة" في البند (٢-٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالي :

الممارسات المحظورة : تعني الممارسات القسرية والممارسات التواطئية وممارسات الفساد والممارسات الاحتيالية وسوء استخدام موارد البنك والممارسات المعيقة والسرقة ، وفقًا لتعريف كل منها في إجراءات وسياسات النفاذ الخاصة بالبنك ووفقًا لتعريف هذه البنود في إرشادات الممارسات المحظورة لعمليات البنك الأوروبي .

(د) يعدل تعريف "الصفحة المرجعية" الوارد في البند (٢-٢) من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالي :

الصفحة المرجعية : تعني عرض (١) فيما يتعلق بالقروض الممنوحة بالدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترلينى ، المعدلات المحددة فيما بين البنوك الرئيسية في لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة والتي تشمل ليبور ١٠ وليبور ٢٠ من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل ليبور ١٠ وليبور ٢٠ من خلال خدمات تومسون رويترز لغرض عرض الأسعار المحددة فيما بين البنوك الرئيسية فى لندن للإيداعات بعملة القرض المحددة) و(٢) فيما يتعلق بالقروض المقدمة باليورو ، تعني المعدلات المحددة فيما بين البنوك في المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة في صفحة يوريبور ١٠ من خلال خدمات تومسون رويترز (أو أى صفحة أخرى قد تحل محل يوروبور ١٠ لغرض تحديد الأسعار المحددة فيما بين البنوك في المنطقة المستخدمة لليورو للإيداعات بعملة القرض المحددة) .

(هـ) يُعدل تعريف "TARGET Day" الوارد في البند (٢-٢) من الشروط العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، على النحو التالي :

"TARGET Day" يعنى أي يوم عمل بنظام Trans-European Automated Real-time Gross Settlement Express Transfer System لإجراء الدفع بعملة اليورو .

(و) لأغراض هذا الاتفاق يُعدل البند ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالي :

( أ ) إذا كان القرض يخضع لمعدل فائدة متغير ، سيكون سعر الفائدة بالسوق المعني لأغراض البند ٣-٤ (ب) كالتالي :

١ - فيما يتعلق بأول مدة فائدة لكل عملية سحب يكون السعر المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض التي تظهر على الصفحة المرجعية في الساعة الحادية عشرة صباحًا على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترلينى) أو بتوقيت بروكسيل (لليورو) في "تاريخ تحديد الفائدة" المعنى عن المدة التي تساوي فترة "مدة الفائدة" هذه (أو في حالة عدم تحديد سعر في الصفحة المرجعية لمدة تعادل فترة "مدة الفائدة" هذه ، لكن تظهر معدلات "معدلات مرجعية" على الصفحة المرجعية لمدة تقل أو تزيد عن فترة "مدة الفائدة" ، عندئذ سعر الفائدة في السوق المعنى (يتم تقريبه تصاعديًا ، عند اللزوم ، إلى أربعة أعداد عشرية) الذي كان سيطبق لمدة تساوي فترة "مدة الفائدة" هذه ، الذي يتم تحديده باستخدام الاستكمال الخطي بالإشارة إلى معدل المرجعية التي تظهر في الصفحة المرجعية للمدة التالية الأقصر من فترة مدة الفائدة هذه ؛ والمعدل المرجعي على الصفحة المرجعية للمدة الأكثر عن فترة مدة الفائدة هذه .

٢ - لكل مدة فائدة تالية يكون المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض الذى يظهر على الصفحة المرجعية من الساعة الحادية عشرة صباحًا ، على النحو المطبق ، بتوقيت لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو توقيت بروكسيل (لليورو) في "تاريخ تحديد الفائدة" المعني للمدة الأقرب إلى فترة "مدة الفائدة" (أو إذا كانت مدتين متقاربتين بشكل مماثل من فترة "مدة الفائدة" هذه ، يتم تطبيق متوسط المعدلين المعنيين) ؛

شريطة أنه :

١ - إذا كان ، لأي سبب من الأسباب ، لا يمكن تحديد "سعر الفائدة في السوق المعنى" في مثل هذا الوقت بالإشارة إلى "الصفحة المرجعية"، عندئذ سيكون "سعر الفائدة في السوق المعني" المعدل السنوي الذى يحدده البنك ليكون الأسلوب الحسابى (المقرب تصاعديًا، عند اللزوم إلى أربعة أرقام عشرية" من المعدل المعروض سنويًا للإيداعات بعملة القرض بمبلغ مماثل للجزء من القرض الذى يخضع لمعدل فائدة متغير والذى من المحدد أن يكون مستحقًا أثناء "مدة الفائدة" المعنية لمدة تعادل "مدة الفائدة" هذه والتي يتم تحديدها للبنوك الرئيسية ، على النحو المطبق ، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترليني) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) كما يتم إخطار البنك بذلك بواسطة بنكين رئيسيين نشيطين على الأقل ، بحسب الأحوال ، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكي أو الجنيه الإسترليني) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) واللذين يختارهما البنك .

٢ - في حالة أنه وفقًا للشروط المنصوص عليها في هذا البند ٣-٤-(أ) يكون "سعر الفائدة في السوق المعنى" أقل من صفر ، في هذه الحالة يعتبر أن "سعر الفائدة في السوق المعني" هو صفر .

(ز) يُعدل البند ٣-٤ من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليشمل البند الجديد ٣-٤ (هـ) ليقرأ كالتالي :

"(هـ) في حالة وقوع واستمرار وقوع أى حدث من الأحداث المذكورة في البند (٧-٦) من الشروط والأحكام العامة ، يمكن أن يختار البنك أن يطلب من المقترض دفع الفائدة على الجزء من القرض - إن وجد - الذي يخضع لمعدل الفائدة الثابت مع تطبيق معدل فائدة متغير بدلاً من معدل الفائدة الثابت" .

(ح) لأغراض هذا الاتفاق يعدل البند ٣-٩-(أ) (٣) من الشروط والأحكام العامة لتقرأ كالتالي :

"٣ - سعر الفائدة السنوى المحدد ، بحسب الحال ، في سوق البنوك في لندن (للدولار الأمريكى أو الجنيه الإسترلينى) أو في سوق البنوك بمنطقة استخدام اليورو (لليورو) في "تاريخ تحديد فوائد التأخير" لمبلغ مودع بعملة القرض بمبلغ مماثل للمبلغ المستحق لمدة تعادل "مدة فائدة التأخير" ، أو إذا وقع "حادث إخلال بالسوق"، يطبق المعدل الذى يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أى مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعني" ، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (٣) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(ط) يُعدل البند ٣-١٠ (ب) (٢) من الشروط والأحكام العامة ، لأغراض هذا الاتفاق ، ليقرأ كالتالي : "يتم تعجيل استحقاق أى جزء من القرض يخضع لمعدل الفائدة الثابت وفقًا للبند (٧-٦) أو يصبح واجب الدفع قبل تاريخ استحقاقه أو يصبح خاضعًا لمعدل الفائدة المتغير وفقًا للبند ٣-٤ (هـ) من الشروط والأحكام العامة ؛

(ك) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٣-١٣-(أ)(١)(ب) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(ب) السعر على النحو المبلغ به من البنك إلى المقترض في أقرب وقت، وفي جميع الأحوال قبل استحقاق الفائدة فيما يتعلق بـ"مدة الفائدة" المعنية، والذي يعبر - كنسبة مئوية سنوية - عن سعر تمويل القرض للبنك من أي مصدر يختاره البنك بشكل معقول (أو بناءً على خيار البنك "سعر الفائدة بالسوق المعني"، إن وجد) ، شريطة أنه إذا كان سعر الفائدة طبقًا لهذه الفقرة الفرعية (ب) أقل من صفر ، يعد سعر الفائدة صفر .

(م) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٤-٤-(أ) (٢) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى :

٢ - تمكين ممثلي البنك ، بناءً على طلب البنك :

( أ) من زيارة أية مرافق أو مواقع بناء تتعلق بالمشروع ؛

(ب) فحص أي وجميع السلع والأعمال والخدمات الممولة من حصيلة القرض وأية مصانع أو تركيبات أو مواقع أو أعمال أو مبانى أو ممتلكات أو معدات أو سجلات أو مستندات تتعلق بأداء التزامات المقترض في ظل اتفاق القرض ؛

(جـ) لهذه الأغراض، مقابلة مثل هؤلاء الممثلين والموظفين لدى المقترض وإجراء المناقشات معهم ، على النحو الذي يراه البنك ضروريًا ومناسبًا .

وفي كل حالة ، من أجل (١) تيسير عملية تقييم البنك للمشروع وتمكين البنك من دراسة والتطرق إلى أي شكوى تتعلق بالمشروع في ظل آلية نظر الشكاوى الخاصة بالبنك و(٢) تقييم ما إذا كان قد وقع أى من الممارسات المحظورة فيما يتعلق بالمشروع أو الصفقات الواردة بها" .

(ن) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-١ من الشروط والأحكام العامة ليتضمن فقرة إضافية تقرأ كالتالي :

"بغض النظر عن أية نصوص أخرى بهذه الشروط والأحكام العامة يعد أن كل من اتفاق القرض واتفاق المشروع والمقترض وكل جهة من جهات تنفيذ المشروع (إن وجدت) يقر بعلمه ويوافق على أنه يجوز للبنك أن يحتج بـ"سياسة واجراءات التنفيذ" فيما يتعلق بادعاءات "الممارسات المحظورة" .

(س) لأغراض هذا الاتفاق ، يعدل البند ٨-٤-(ب) (٣) من الشروط والأحكام العامة ليقرأ كالتالى : "(٣) في حالة أن أمين عام المحكمة الدائمة للتحكيم سيتولى تعيين محكم سيكون للأمين العام هذا الحرية فى اختيار أي شخص يراه مناسبًا ليكون بمثابة محكم طبقًا للمواد (٩-٢) و/أو (٩-٣) من قواعد تحكيم الأونسترال .

**البند ١-٢ التعريفات :**

حيثما يذكر في هذا الاتفاق (بما في ذلك التمهيد والملاحق)، وما لم ينص على خلاف ذلك أو ما لم يتطلب النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المعرفة في التمهيد المعاني المحددة لها في التمهيد ، ويكون للمصطلحات المعرفة في الشروط العامة المعاني المحددة لها في هذه الشروط ، ويكون للمصطلحات التالية المعاني المحددة لها فيما يلي :

"حملة التوعية" لها المعنى ذى الصلة بالمصطلح الوارد فى اتفاق المشروع .

"ممثل المقترض المعتمد" يعني وزير الاستثمار والتعاون الدولي في دولة المقترض .

"سياسة وإجراءات النفاذ" يعني سياسة وإجراءات النفاذ الخاصة بالبنك الصادرة في نوفمبر ٢٠١٥

"السنة المالية" تعني السنة المالية للمقترض التي تبدأ في ١ يوليو وتنتهي في ٣٠ يونيو من كل عام .

"شركة الشحن" لها المعني ذي الصلة بالمصطلح الوارد في اتفاق المشروع .

"هامش" تعني واحد بالمئة (١٪) سنويًا .

"كيان المشروع" له المعني المنسوب إلى هذا المصطلح في الفقرة (٣) من "التمهيد" لهذا الاتفاق .

"اتفاق القرض الفرعي" يعني اتفاق الإقراض من حيث الشكل والمضمون المتفق عليه بين المقترض والبنك الذي سيتم إبرامه بين كيان المشروع والمقترض ، وذلك وفقًا للبند ٣-١ (أ)، حيث يمكن تعديل هذا الاتفاق من وقت لآخر .

"منحة التعاون الفني" تعني ، فيما يتعلق باتفاق منحة التعاون الفني ، مبلغ التمويل الذي يتعين تقديمه بموجب اتفاق منحة التعاون الفنى .

"اتفاق منحة التعاون الفني" تعني اتفاقًا بين البنك والمقترض (الجهة المنفذة للمشروع) التي يتعهد البنك بموجبها بتقديم منحة تمولها الجهات المانحة لتمويل التعاون الفني للمساعدة في إعداد وتنفيذ الجزء (ج) من المشروع .

**البند ١-٣ التفسيرات :**

الإشارة في هذا الاتفاق إلى مادة محددة أو بند محدد أو ملحق ، ما لم ينص على خلاف ذلك في الاتفاق ، تعد إشارة إلى ذات المادة أو البند المحدد أو الملحق في هذا الاتفاق .

**المادة ( ٢ )**

**البنود الرئيسية للقرض**

**البند ٢-١ المبلغ والعملة :**

( أ ) يوافق البنك على إقراض المقترض طبقًا للبنود والشروط المنصوص عليها أو المشار إليها في هذا الاتفاق ، مبلغًا قيمته ٢٩٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائتان وتسعون مليون يورو) .

**البند ٢-٢ بنود مالية أخرى متعلقة بالقرض :**

( أ) الحد الأدني للمبلغ الذى يجوز سحبه هو ١٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو أو أي مبلغ آخر يتفق عليه المقترض والبنك .

(ب) الحد الأدنى لقيمة الدفعة المقدمة هو ٥٠٠,٠٠٠ يورو .

(جـ) الحد الأدنى للمبلغ الذي يتم دفعه في حالة إلغاء القرض هو ٥٠٠,٠٠٠ يورو .

(د) "تواريخ دفع الفائدة" هي ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر من كل عام .

(هـ) ١ - يسدد المقترض القرض على ٢٤ دفعة نصف سنوية متساوية (أو متساوية بقدر الإمكان) في كل من ١٥ يونيو و١٥ ديسمبر من كل عام ، ويكون التاريخ الأول لسداد القرض في ١٥ ديسمبر ٢٠٢٠ والتاريخ النهائى لسداد القرض هو ١٥ يونيو ٢٠٣٢

٢ - مع عدم المساس بما سبق ، يتم تقسيم مبلغ كل عملية سحب تمت في التاريخ الأول لتسديد القرض أو بعده بالتساوي وإضافته على دفعات تسديد القرض المستحقة في التواريخ المحددة لتسديد القرض والتي تلي تاريخ مثل هذا السحب (يقوم البنك بتعديل المبالغ المخصصة اللازمة لتحقيق الأرقام الكاملة في كل حالة). يخطر البنك المقترض بمثل هذه المخصصات من وقت لآخر .

(و) التاريخ النهائي لإتاحة القرض "يقع بعد مرور خمس سنوات من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(ز) يكون معدل عمولة الارتباط (٠,٥٪) سنويًا على المبلغ المتاح .

(ح) يكون معدل رسم حصول على القرض واحد في المائة (١٪) من مبلغ أصل القرض .

(ط) يخضع القرض لمعدل فائدة متغير . لأغراض القسم ٣-٤ من الشروط والأحكام المحددة يتم تحديد الفائدة على القرض ودفعها على النحو التالي :

١ - يتحمل أصل مبلغ القرض المسحوب وغير المسدد من وقت لآخر فائدة خلال فترة الفائدة ذات الصلة بسعر الفائدة المتغير المحسوب وفقًا لهذا القسم .

٢ - يتم احتساب الفائدة اعتباراً من اليوم الأول من فترة الفائدة إلى باستثناء اليوم الأخير من فترة الفائدة هذه ، على أساس عدد الأيام الفعلية المنقضية و٣٦٠ يومًا فى السنة وتكون مستحقة وواجبة الدفع في تاريخ دفع الفائدة والذي هو آخر يوم من فترة الفائدة ذات الصلة .

٣ - يكون سعر الفائدة المتغير هو مجموع الهامش ومعدل الفائدة في السوق ذات الصلة المحددة في القسم ٣-٤ (أ) من الشروط والأحكام المحددة .

٤ - في كل تاريخ تحديد الفائدة ، يحدد البنك سعر الفائدة المتغير المطبق على فترة الفائدة ذات الصلة، ويقوم بإخطار المقترض على الفور .

(ك) على الرغم مما سبق ، يجوز للمقترض ، كبديل لدفع الفائدة بسعر فائدة متغير على كل أو أي جزء من القرض ثم المتبقية ، أن يختار دفع الفائدة بمعدل فائدة ثابت على هذا الجزء من القرض وفقًا للقسم ٣-٤ (ج) من الشروط والأحكام المحددة .

**البند ٢-٣ عمليات السحب :**

( أ) يمكن سحب المبلغ المتاح من وقت لآخر طبقًا لنصوص جدول (٢) لتمويل (١) النفقات التي تمت (أو ، النفقات التي يوافق عليها البنك) بخصوص التكلفة المعقولة للسلع والأعمال والخدمات اللازمة للمشروع و(٢) عمولة الحصول على القرض .

**البند ٢-٤ الممثل المعتمد لإجراء عمليات السحب :**

تم تعيين وزيرة الاستثمار والتعاون الدولي لتكون الممثل المعتمد للمقترض لأغراض اتخاذ أي إجراء لازم أو مسموح به في ظل نصوص البند (٢-٣) وفي ظل نصوص البنود (٣-١) و(٣-٢) من الشروط والأحكام العامة . ويجوز لوزيرة الاستثمار والتعاون الدولي تفويض أشخاص آخرين لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات المذكورة أعلاه نيابة عنها ، وفي هذه الحالة يجب أن يتسلم البنك دليل كتابي يثبت هذا التفويض .

**البند ٢-٥ إدارة خدمة الدين :**

يقر المقترض بأنه فوض وزارة المالية التابع له لغرض إدارة مدفوعات خدمة الدين ذات الصلة بالقرض نيابة عن المقترض .

**المادة ( ٣ )**

**تنفيذ المشروع**

**بند ٣-١ تعهدات أخرى خاصة بالمشروع :**

بالإضافة إلى التعهدات العامة المنصوص عليها في المواد (٤ و٥) من الشروط والأحكام العامة ، يتعين على المقترض القيام بالآتي ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك :

( أ ) إتاحة حصيلة القرض لكيان المشروع طبقًا لاتفاق القرض الفرعي .

(ب) ممارسة حقوقه بموجب اتفاقية القرض الفرعي على النحو التالي :

١ - حماية مصالح المقترض والبنك ،

٢ - الامتثال لأحكام هذه الاتفاقية ؛ و

٣ - تحقيق الأغراض التي تم من أجلها القرض .

(جـ) عدم التعيين أو التعديل (إلا لتعكس أي تغييرات ناتجة عن أي تعديل يتم إجراؤه على هذه الاتفاقية على النحو المتفق عليه بين البنك والمقترض) ، أو إلغاء أو التنازل عن أي حكم من أحكام اتفاقية القرض الفرعية ؛

(د) تمكين كيان المشروع من أداء جميع التزاماته في ظل اتفاق المشروع .

(هـ) اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتوفير التمويلات الكافية لاستكمال المشروع .

(و) اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والتنظيمية أو غيرها من الإجراءات أو عدم حذفها لاتخاذ أي إجراءات من هذا القبيل المطلوبة لتنفيذ أحكام اتفاق القرض واتفاق المشروع ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ، أي إجراء ضروري لتمكين إنشاء ونقل البضائع من كيان المشروع إلى شركة الشحن وفقًا للتوصيات التي قدمها الخبير الاستشاري طبقًا للبند ٢-١ (أ) (٣) من اتفاق المشروع .

**المادة (٤)**

**التعليق والتعجيل**

**البند ٤-١ التعليق :**

النصوص الآتية محددة لأغراض البند ٧-١(أ) ١٧ من الشروط والأحكام العامة :

( أ) تعديل الإطار التنظيمي والتشريعي المطبق على قطاع السكة الحديد في بلد المقترض أو إيقافه أو سحبه أو التنازل عنه بالطريقة التي تؤثر بشكل سلبي على قدرة كيان المشروع على الامتثال لاتفاق المشروع أو قدرة كيان المشروع على تنفيذ المشروع كما هو مذكور في هذا الاتفاق واتفاق المشروع ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

(ب) نقل سلطة كيان المشروع لطرف آخر بخلاف المقترض ، ما لم يتفق البنك والمقترض على خلاف ذلك .

(جـ) عدم أداء المقترض أو كيان المشروع لأي التزام من التزاماتهم في ظل اتفاق القرض الفرعي أو اتفاقات منحة التعاون الفني .

**البند ٤-٢ تعجيل الاستحقاق :**

التالي محدد لأغراض البند ٧-٦(و) من الشروط والأحكام العامة : وقوع أي حادث محدد في البنود ٤-١(أ) و٤-١(ب) و٤-١(جـ) واستمرار وقوعه لستين (٦٠) يومًا عقب إخطار البنك للمقترض أو كيان المشروع .

**المـادة (٥)**

**السـريان**

**البند ٥-١ الشروط السابقة لإعلان النفاذ :**

الشروط الآتية محددة لأغراض البند ٩-٢(ج) من الشروط والأحكام العامة كشروط إضافية لنفاذ هذا الاتفاق واتفاق المشروع : حُررَ اتفاق القرض الماثل ، بالشكل والمضمون المرضيين للبنك ، وتم الوفاء بجميع الشروط السابقة لإعلان النفاذ أو لحق كيان المشروع في إجراء عمليات السحب في ظل هذا الاتفاق .

**البند ٥-٢ شهادة سلامة الإجراءات :**

( أ) لأغراض البند ٩-٣(أ) من الشروط والأحكام العامة ، يقدم وزير العدل أو رئيس مجلس الدولة أو أي شخص آخر يتفق عليه مع البنك الرأي/ الآراء الاستشارية نيابة عن المقترض .

(ب) لأغراض البند ٩-٣(ج) من الشروط والأحكام العامة ، يتم تقديم الرأي القانوني نيابة عن كيان المشروع من جانب المستشار القانوني له ، ويتم تحديد ما يلي بوصفه مسائل إضافية يتم إدراجها ضمن الآراء المقدمة إلى البنك : اتفاقية القرض الفرعي تم اعتمادها أو التصديق عليها على النحو الصحيح أو تحريرها وأدائها نيابة عن كيان المشروع ، وتشكل التزامًا ساريًا وملزمًا قانونيًا لكيان المشروع ، ويكون نافذاً وفقًا لبنوده .

**البند ٥-٣ إلغاء الاتفاق في حالة عدم السريان :**

يخصص التاريخ الذي يعقب مرور ٣٦٠ يومًا من تاريخ هذا الاتفاق لأغراض البند (٩-٤) من الشروط والأحكام العامة .

**المـادة (٦)**

**متفـرقات**

**البند ٦-١ الإخطارات :**

العناوين الآتية محددة لأغراض البند (١٠-١) من الشروط والأحكام العامة :

**المقترض :**

جمهورية مصر العربية

وزارة الاستثمار والتعاون الدولي

٨ شارع عدلي

القاهرة

مصر

عناية : الوزيرة

الفاكس : 44-103-239-2-2+

**البنك :**

البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية

One Exchange Square

London E C2A 2JN

United Kingdom

عناية : قسم إدارة المشروع

الفاكس : 6100-7338-20-44+

إشهاداً على ما سبق قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين بذلك ، بالتوقيع على هذا الاتفاق وتقديمه في خمس نسخ في القاهرة - مصر في اليوم والعام المذكورين أعلاه .

**جمهورية مصر العربية**

بواسطة :

الاسم/

الصفة :

**البنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية**

بواسطة :

الاسم/

الصفة :

**جـدول ( ١ )**

**وصف المشروع**

١ - الغرض من المشروع هو مساعدة المقترض في تحويل كيان المشروع إلى جهة تشغيل ذات كفاءة أكثر لخدمات السكك الحديد .

٢ - يتكون المشروع من الأجزاء التالية كما يخضع لمثل هذه التعديلات بناءً على موافقة البنك والمقترض من وقت لآخر :

**الجزء ( أ ) - جرارات ديزل جديدة :**

**الجزء (أ-١) :** شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار ديزل جديد يتم تمويلها من حصيلة القرض .

**الجزء (ب) - صيانة جرارات الديزل الجديدة :**

**الجزء (ب-١) :** صيانة ما يصل إلى ١٠٠ جرار ديزل جديد في ظل عقد الصيانة الذي سيتم تمويله من الموارد الخاصة بكيان المشروع .

**الجزء (جـ) - الدعم الفني :**

**الجزء (جـ-١) :** تعيين مستشارين لمساعدة كيان المشروع في إنشاء شركة شحن مع تصميم آلية شحن رسمية لاستخدام المسارات .

**الجزء (جـ-٢) :** تعيين مستشارين لمساعدة كيان المشروع في شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد (شاملة ، على سبيل المثال لا الحصر ، (١) المساعدة في إعداد مستندات عطاء شاملة المواصفات الفنية للجرارات الجديدة ، و(٢) المساعدة في استيفاء متطلبات عقد الصيانة ، و(٣) تقديم المشورة خلال مرحلة المناقصة حتى ترسية العقد) .

**الجزء (جـ-٣) :** تعيين مستشارين لمساعدة كيان المشروع في إعداد وتنفيذ حملة توعية .

**الجزء (جـ-٤) :** تعيين مستشارين لمساعدة كيان المشروع في تنفيذ خطة العمل البيئية والاجتماعية (كما هو موضح في اتفاق المشروع) .

٣ - من المتوقع استكمال المشروع بحلول ٣٠ يونيو ٢٠٢١

## جـدول ( ٢ )

## الفئات الممولة وعمليات السحب

١ - يحدد الجدول المرفق بهذا الجدول فئات المشروع ومبلغ القرض المخصص لكل فئة ونسبة النفقات الممولة في كل فئة .

٢ - مع عدم المساس بنصوص الفقرة (١) أعلاه ، لا يجوز إجراء أي عملية سحب بخصوص النفقات التي تمت قبل تاريخ اتفاق القرض .

**المرفق بجدول ( ٢ ) :**

| الفئة الممولة | قيمة القرض المخصص بعملة القرض | نسبة النفقات الممولة |
|---|---|---|
| ١ - شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد . | ٢٨٧١٠٠٠٠٠ | (١٠٠٪) من قيمة العقد بدون أية ضرائب |
| ٢ - عمولة الحصول على القرض. | ٢٩٠٠٠٠٠ | ١٠٠٪ |
| الإجمالى | ٢٩٠٠٠٠٠٠٠ يورو | |

# قرار وزير الخارجية

## رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٩

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٤٤٤) الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ بالموافقة على اتفاق قرض (شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩ ؛

وعلى موافقة مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٢ ؛

**قـــرر :**

**( مـادة وحـيـدة )**

يُنشر في الجريدة الرسمية اتفاق قرض (شراء ما يصل إلى ١٠٠ جرار جديد لصالح الهيئة القومية لسكك حديد مصر) بين جمهورية مصر العربية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية ، والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٨

صدر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١

وزير الخارجية

**سامح شكري**

# قرار مجلس الوزراء

## رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٩

**مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

ووفق على سحب الجنسية المصرية من السيد/ عبد الله محمود عبد الله أبو صبيح - من مواليد فلسطين بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٤ (فلسطينى الأصل) ، وذلك لاكتسابه الجنسية المصرية عن طريق الغش وبناءً على أقوال كاذبة .

**( المـادة الثـانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٢٨١٤ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة خزان مياه الشرب الواقع بحوض داير الناحية نمرة (١٣) وحوض الساحل الكبير نمرة (١٠) بمسطح (٣ قراريط و١٩ سهمًا) ، بناحية أتريس - مركز إمبابة بمحافظة الجيزة ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
## مذكـرة
### للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء
### بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع خزان مياه الشرب بناحية أتريس
### مركز إمبابة – محافظة الجيزة

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ خزان مياه الشرب بناحية أتريس - مركز إمبابة - محافظة الجيزة بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٦ وتم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٠

إلا أنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالجيزة رقم ٦٨٧ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٤ يطالب باستصدار قرار جديد لمشروع خزان مياه الشرب بناحية أتريس الواقع بحوض داير الناحية نمرة (١٣) وحوض الساحل الكبير نمرة (١٠) بمسطح (٣ قراريط و١٩ سهمًا) تقريبًا والمحددة على الخريطة المساحية (٦٠٣/٨٤٦) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - كتاب السيد المهندس رئيس الإدارة المركزية لحماية الأراضي بوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي مفاده أن مساحة الأرض محل الطلب تقع داخل الحيز العمراني وخارج اختصاص وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالجيزة .

٣ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الجيزة .

٤ - تم إيداع مبلغ ٢٦٨٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وثمانية وستون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم (٣١٢٦٠٢٩) بتاريخ ٢٠١٣/٩/٩ تحت حساب التعويضات المبدئية .

٥ - تم دفع باقي الاعتماد المالي بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٨٠٦٠١٦٢٣٠ بإجمالي مبلغ ٤٢٣٠٠٠ جنيه (فقط أربعمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه لا غير) .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ الخزان عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية
**أ.د.م/ عاصم الجزار**

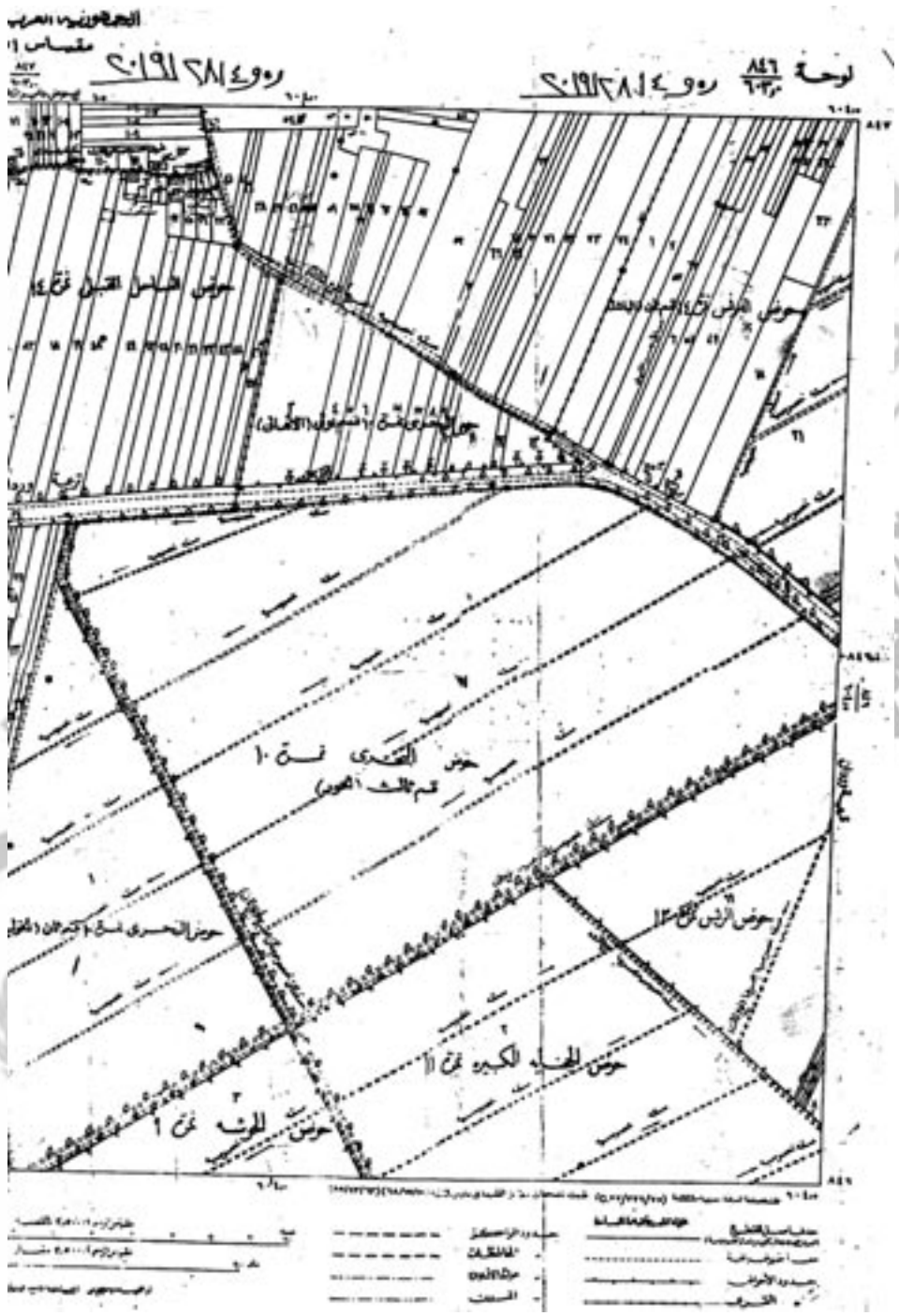
لوحة
حوض الخشبى نمرة ١٠
قسم ثالث (الجزء)
حوض الرئيس نمرة ١٣
حوض الحمام الكبير نمرة ١١
حوض اللوف نمرة ١

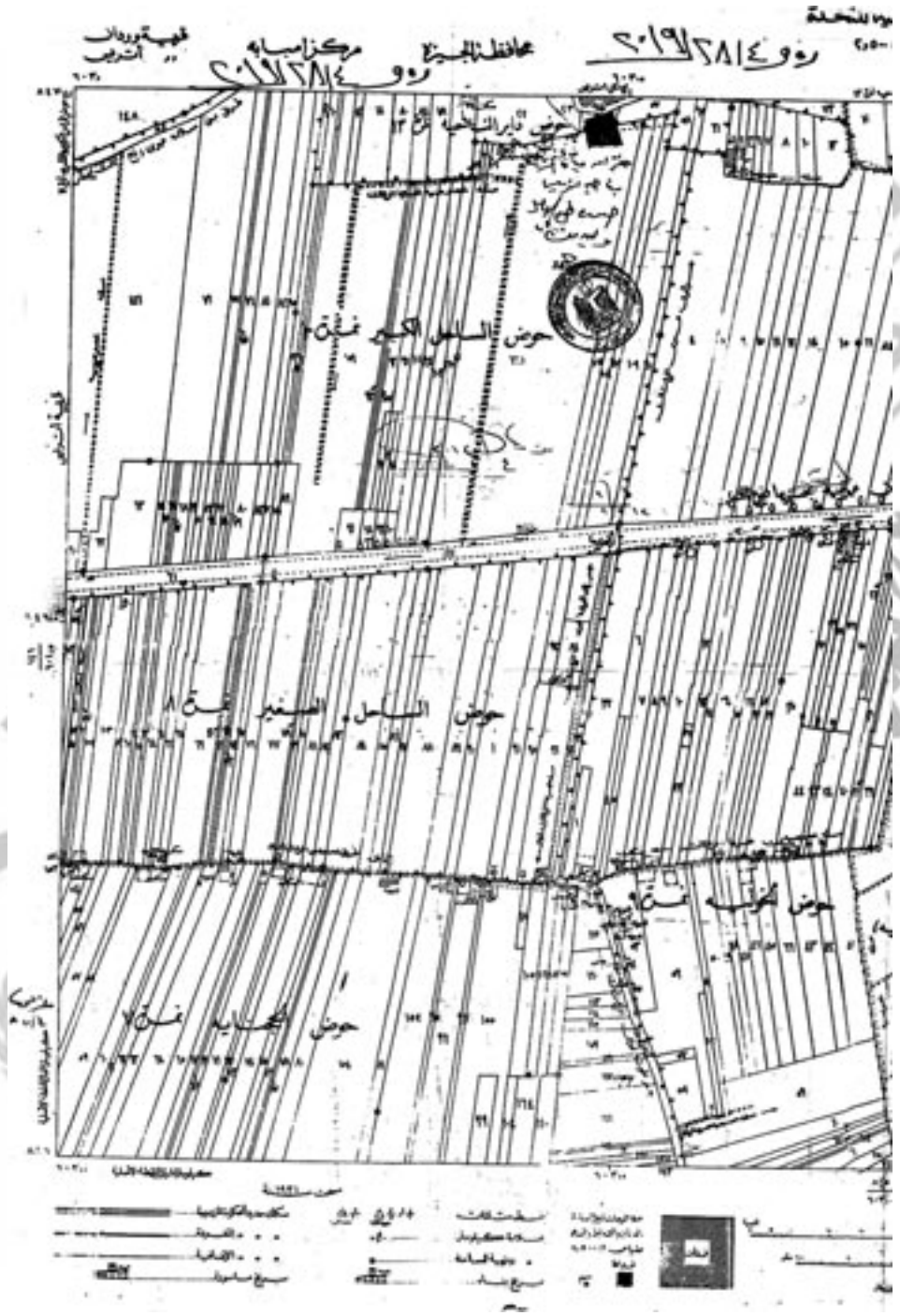
محافظة الجيزة
مركز إمباية
حوض الساحل الكبير نمرة ٩
حوض الساحل الصغير نمرة ٨
حوض الخراب نمرة ٧
حوض الخرابة نمرة ٦

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

رو ق ٤/٢٨ / ٢٠١٩

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لحرم مياه الشرب بناحية [illegible] - مركز [illegible]

| الناحية | الحوض | رقم القطعة | المسطح س | المسطح ط | المسطح ف | المالك | المستأجر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| [illegible] | حاجر الناحية نمرة ٣ | [illegible] | ٠٥ | ٢ | - | [illegible] | |

القائم بالحصر — رئيس المشروعات — مساعد مفتش المشروعات — يعتمد مدير مديرية المساحة بالجيزة

٢٠١٩/٢/١

الهيئة المصرية العامة للمساحة
مديرية المساحة بالجيزة
مكتب المشروعات

كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين لمراسيه الشرب بناحية أبو رواش - مركز أبو النمرس

| مسلسل | الناحية | الحوض | رقم القطعة | السطح | | | المالك | المستأجر |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | | س | ط | ف | | |
| ١ | أبو رواش | أبو على الكبير | ١٦١ | ١٢ | ١٠ | | إبراهيم حسين بركات وآخرين على يوسف إسماعيل مرسا | |

القائم بالحصر/ رئيس المشروعات/ مساعد مفتش المشروعات/ يعتمد
مدير مديرية المساحة بالجيزة

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٢٨١٥ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض برهام البحري نمرة (٦) وحوض الفروشات نمرة (٧) بمسطح (٣ قراريط و١٧,٣٠ سهم) ، بناحية الصفا - مركز طوخ بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مذكـرة

**للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء**

**بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة رفع الصرف الصحي**

**بناحية الصفا - مركز طوخ - محافظة القليوبية**

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيد مشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية الصفا - مركز طوخ - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٥٢) مكرراً (ج) بتاريخ ٢٠١٧/١/٤ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٨٧١) صرف صحي .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة رفع الصرف الصحي بناحية الصفا - مركز طوخ - محافظة القليوبية والواقعة بحوض برهام البحري نمرة (٦) وحوض الفروشات نمرة (٧) بمسطح (٣ قراريط و ١٧,٣٠ سهم) داخل الحيز العمراني وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .

٢ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٣ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بأمر الدفع رقم ٢٤٩١٧٠٦٠١١٥٢٠ تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**

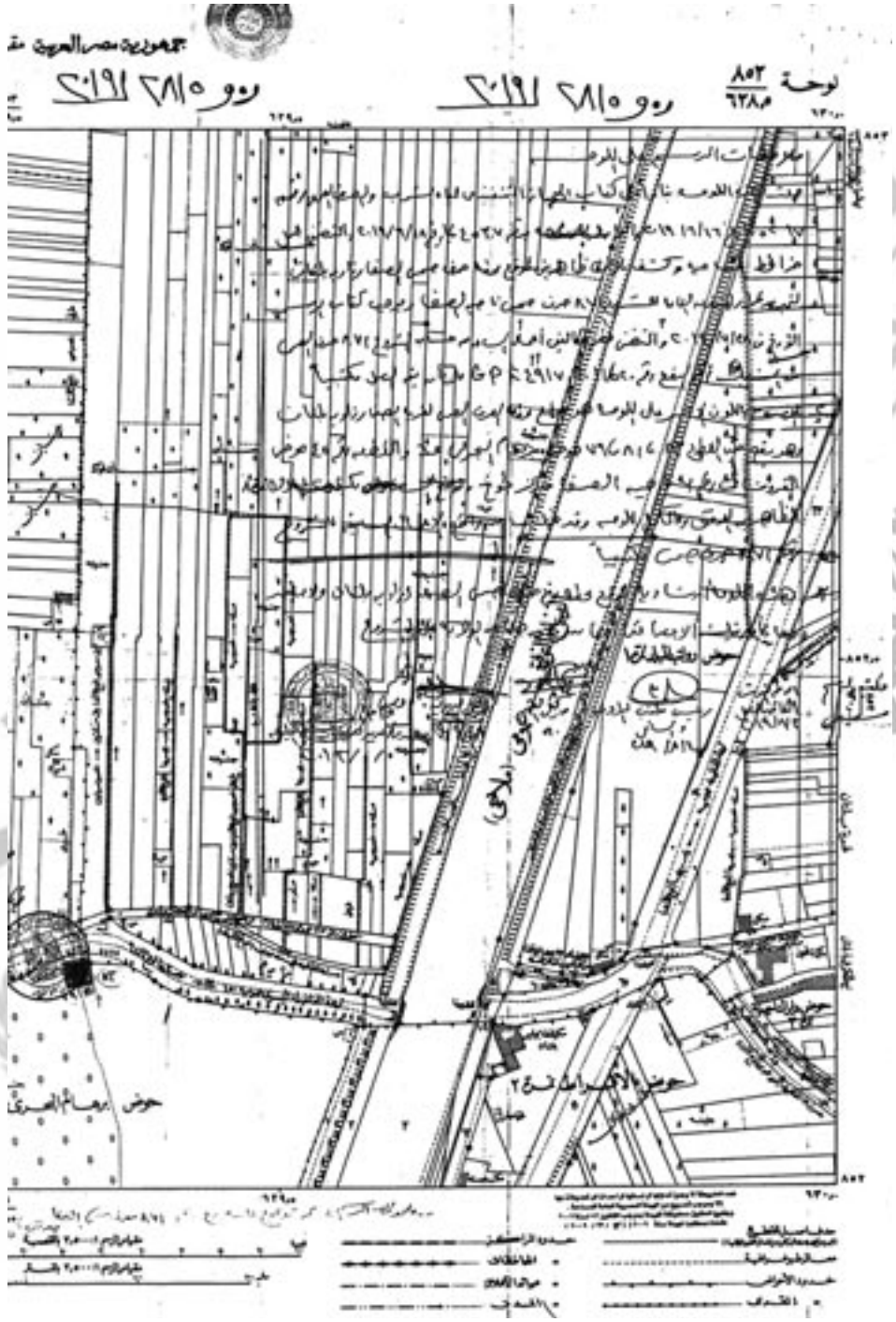

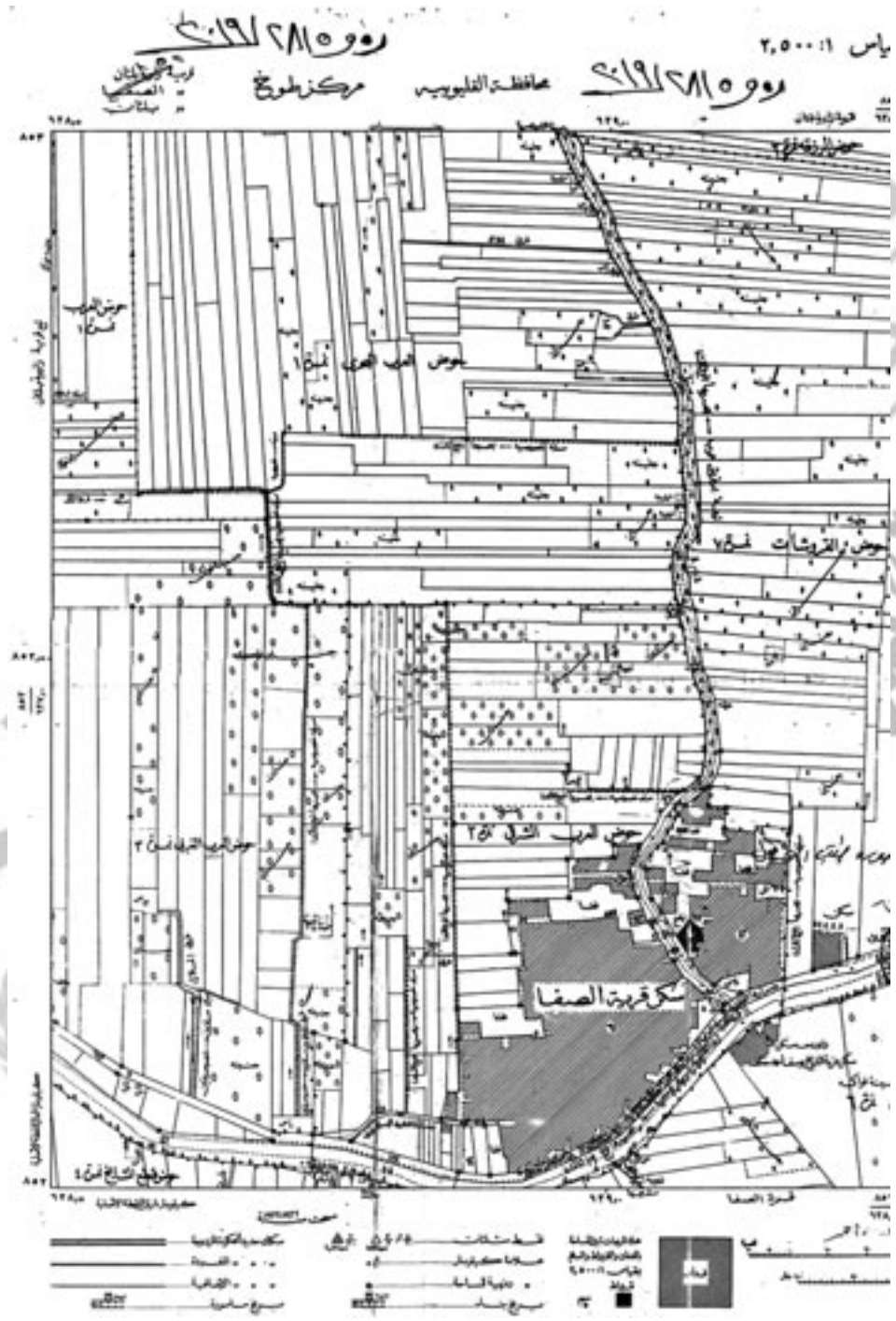
مقياس ١: ٢,٥٠٠
محافظة القليوبية
مركز طوخ
حوض العرب القبلي
حوض العرب الشرقي
حوض العرب الغربي
حوض الفروشات
كفر قرية الصفا

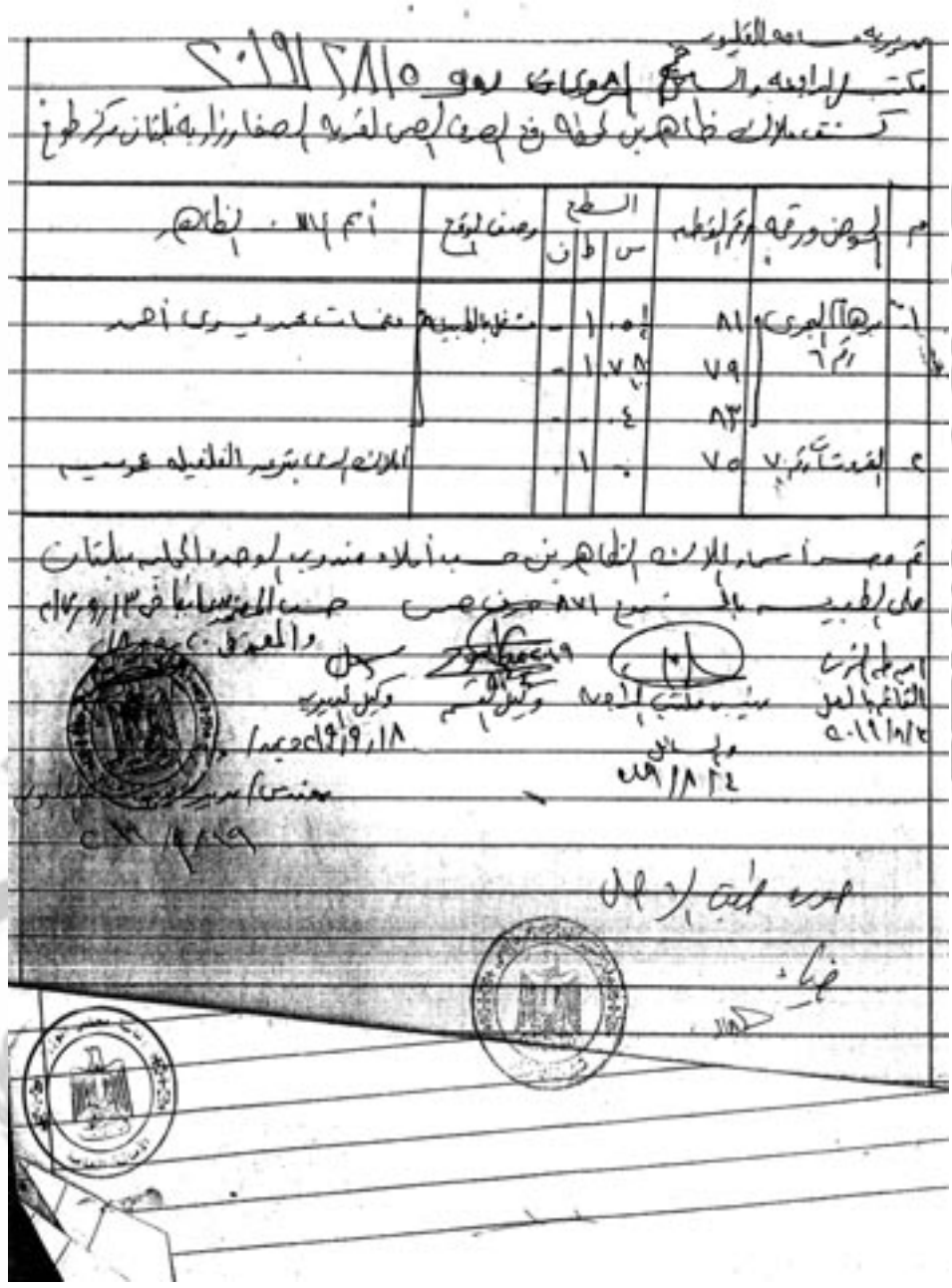

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٨١٦ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة عدد (٩) محطات رفع للصرف الصحي بناحية قرى الملاحة والمناطق المحيطة بمستشفى المعمورة بمحافظة الإسكندرية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين مواقعها ومساحاتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مذكـرة

**للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء**

**بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع إقامة عدد (٩) محطات رفع الصرف الصحي بناحية قرى الملاحة والمناطق المحيطة بمستشفى المعمورة بمحافظة الإسكندرية**

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يتولى تنفيذ مشروع صرف صحي متكامل بناحية قرى الملاحة والمناطق المحيطة بمستشفى المعمورة بمحافظة الإسكندرية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٢٠٤٩ لسنة ٢٠٠٩ متضمنًا إقامة عدد (٩) محطات رفع رئيسية وفرعية للصرف الصحي وخطوط الطرد وشبكات انحدار وتم إدراجهم تحت أرقام مشروعات (٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٨٣١) صرف صحي بياناتها كالآتى :

**محطة رفع الصرف الصحي بجوار عزبة نشأت :**

بمسطح (قيراط واحد و٦,٨٢ سهم) والواقعة بحوض اللومانية نمرة (٣) فصل ثانٍ قسم ثانٍ (نشأت) قطعة رقم (ص ٣) .

**محطة رفع الصرف الصحي بجوار سكن الطابية :**

بمسطح (٤ قراريط و٦,٨٤ سهم) والواقعة بحوض اللومانية نمرة (٣) فصل ثانٍ قسم ثانٍ (نشأت) قطعة رقم (ص ١١) .

**محطة رفع الصرف الصحي بجوار عزبة سكن قومبانية أبو قير بحوض (١٣) :**

بمسطح (٤ قراريط و٦,٨٤ سهم) والواقعة بحوض اللومانية نمرة (٣) فصل ثانٍ قسم أول (اللومانية) قطعة رقم (ص ٤٠) .

**محطة رفع الصرف الصحي بجوار عزبة الهلالية :**

بسطح (قيراط واحد و٨٥ , ٦ سهم) والواقعة بحوض برية أبو قير الوسطاني نمرة (١) قسم ثان (الوسطاني) قطعة رقم (ص ٦) .

**محطة رفع الصرف الصحي عزبة الصعايدة :**

بسطح (قيراط واحد و٨٥ , ٦ سهم) والواقعة بحوض اللومانية نمرة (١) فصل ثانٍ قطعة رقم (ص ١٥٠) .

**محطة الرفع الرئيسية للصرف الصحي بجوار عزبة بدواني :**

بسطح (٤ قراريط و٨٤ , ٦ سهم) والواقعة بحوض اللومانية نمرة (١) فصل ثانٍ قسم ثامن (الستين) قطعة رقم (ص ٧٣) .

**محطة رفع الصرف الصحي بجوار سكن القومبانية :**

بسطح (قيراط واحد و٨٥ , ٦ سهم) والواقعة بحوض برية أبو قير التحتاني نمرة (٢) قسم أول (القومبانية) قطعة رقم (ص ١) .

**محطة رفع الصرف الصحي الكائنة بعزبة مرزة :**

بسطح (قيراط واحد و٧٥ , ٦ سهم) والواقعة بحوض اللومانية نمرة (١) فصل ثانٍ قسم ثان (قرداحى) قطعة رقم (ص ١٥٥) .

**محطة رفع الصرف الصحي بجوار عزبة العرب الكبرى :**

بسطح (١١ , ٤ سهم) منافع بدون حوض القطعة رقم (ص ٣) منافع عمومية و(قيراط واحد و٧٤ , ٢ سهم) والواقعة بحوض الدار وعرامة الكبير نمرة (١) القطعة رقم (ص١٠٢) بناحية المندرة .

وحيث إن هذه الأراضي الأنسب من الناحية الفنية والاقتصادية ونظراً للضرورة الملحة لتنفيذ هذا المشروع لخدمة أهالي المنطقة والمحافظة على الصحة العامة والبيئة ولتعظيم الاستفادة من المشروع قام الجهاز بالسير في إجراءات نزع الملكية وتم الحصول على ما يلي :

١ - موافقة المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية .

٢ - موافقة السيد أ.د.م وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - كشوف بأسماء الملاك الظاهرين المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالإسكندرية .

٤ - تقرير الاستشاري المعد بمعرفة الإدارة العامة للتثمين والمتضمن القيمة التقديرية تحت حساب التعويضات المبدئية عن قطع الأراضي سالفة الذكر .

وقد تم إيداع مبالغ التعويضات المقدرة لهذه الأراضي بخزينة مديرية المساحة بالإسكندرية بالشيك رقم (٢٠٤٨٠٠٣) بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٥ بمبلغ ١٩١٥٠٠٠ جنيه (فقط مليون وتسعمائة وخمسة عشر ألف جنيه لا غير) .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأراضي اللازمة لتنفيذ المحطات عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشوف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**

ساحة بالإسكندرية

كتب المشروعات

ن و ٢٨١٦ لسنة ٢٠١٩

**كشف بأسماء الملاك الظاهرين للأرض المطلوب استصدار قرار منفعة عامة لها بنواحى المعمورة - الموقع بجوار سكن الطابية**

| اسم واضع اليد الظاهرى | اسم الحوض أو الشارع | رقم القطعة أو العقار | المسطح | | | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | س | ط | ف | |
| لم يستدل على الاسم من الطبيعة | حوض الثرمانية فرة (٣) فصل ثان قسم ثان ( نشأ ) | ص ١١ | ٠,٠٦ ٨٤/١٠٠ | ٠,٤ | - | عبارة عن أرض زراعية غير منزرعة |

مدير مديرية المساحة بالإسكندرية

مهندس / ( إمضاء )

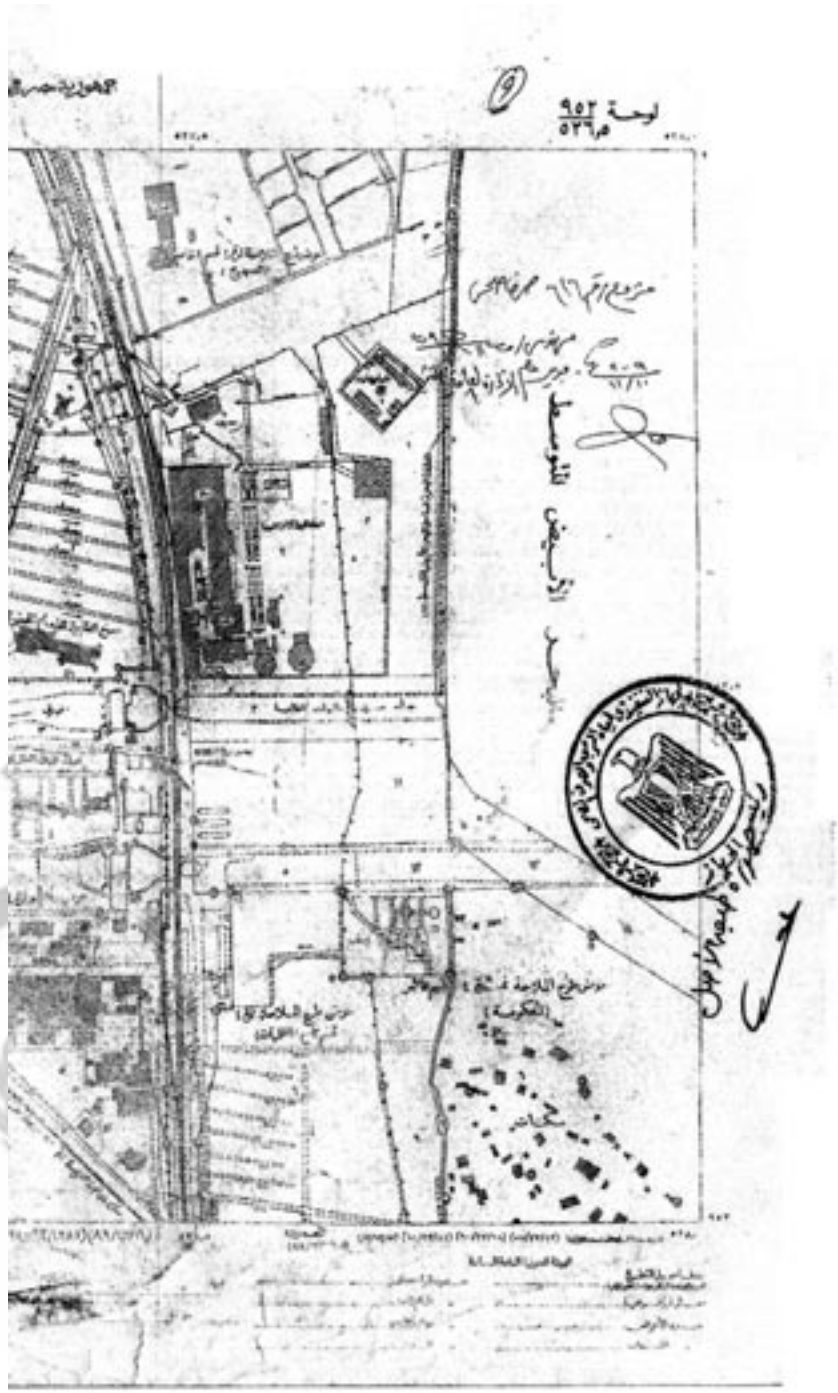

محافظة الإسكندرية

# قرار رئيس مجلس الوزراء
## رقم ٢٨١٧ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية ، بالرقم التعريفي (١٧٠٧٥٩٣) ، الكائن بالقطعة رقم (١٩٩) من (١٠٢) أصلية بحوض داير الناحية نمرة (٧) ، بزمام الخور ، مركز أشمون بمحافظة المنوفية ، والبالغ مساحته (٨٦٩,٣٤) متر مربع بعد الارتداد تقريبًا ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

# وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

## مذكـرة إيضاحيـة

### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

**الموضـوع :**

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بالخور بالرقم التعريفي (١٧٠٧٥٩٣) بمركز أشمون بمحافظة المنوفية .

**العـرض :**

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة المنوفية بتاريخ ٢٠١٨/٨/٥ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بالخور بالرقم التعريفي (١٧٠٧٥٩٣) بمركز أشمون بمحافظة المنوفية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها في حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ، وتم إغلاقها ؛ نظراً لخطورة حالتها الإنشائية ، وهي كائنة بالقطعة رقم (١٩٩) ، من (١٠٢) أصلية - بحوض داير الناحية - نمرة (٧) - زمام الخور - مركز أشمون - محافظة المنوفية .

٣ - تبلغ مساحة العقار الذي تشغله المدرسة المذكورة (٨٧٣ , ٢٣)م٢ تقريبًا قبل الارتداد ، و(٨٦٩ , ٣٤)م٢ تقريبًا بعد الارتداد ، والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة ، وحدوده كالتالي :

**الحد الشمالي :** شارع ترابي بعرض (١١م) ، وبطول : (١٠ , ٢٨م) .

**الحد الشرقي :** جار سكني ، ومنزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، ومنزل من دورين عبارة عن هيكل خرساني ، بطول : (٢٠ , ٣٢م) ، وبعد الارتداد (٨٠ , ٣١م) .

**الحد الجنوبي :** بعضه سكني عبارة عن منزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، وبعضه شارع بعرض (٣,٦٠م) قبل الارتداد ، وبعد الارتداد (٤م) ، وبطول : (٥٠,٢٩م) .

**الحد الغربي :** جار سكني عبارة عن منزل بالطوب الأخضر من دور واحد ، ومنازل من ثلاثة أدوار عبارة عن هيكل خرساني ، بطول : (٢٥,٢٨م) .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقًا للكشف . (مرفق ١)

٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة المنوفية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٥/١٨ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام للمدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزع الملكية . (مرفق ٢)

٥ - صدر قرار الهدم رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ بإزالة جميع المباني حتى سطح الأرض .

**الرأي :**

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، والذي نص في مادته الأولى على أنه : (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذي تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافي ذي كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عاليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسبًا

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني

**أ.د/ طارق شوقى**

كشف رقم ٢٨١٧ لسنة ٢٠١٩

بأسماء الملاك الظاهريين للعقار الذى تشغله مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بالخور بالرقم التعريفي ( ١٧٠٧٥٩٣ ) - محافظة المنوفية

والمطلوب نزع ملكيتها وتقرير المنفعة العامة منها

| أسماء الملاك الظاهريين | رقم وموقع العقار | المساحة | | عدد الأدوار | الحـــدود |
|---|---|---|---|---|---|
| | | أرض | مبانى | | |
| ١- طفات عزت أحمد أبو عمر .<br>٢- ثريا إبراهيم رياض .<br>٣- أسامة محمود عبد الغفار على السيد .<br>٤- مهجة محمود عبد الغفار على السيد .<br>٥- بسمة محمود عبد الغفار على السيد .<br>٦- جيهان محمود عبد الغفار على السيد .<br>٧- أسيلة إبراهيم رياض .<br>٨- عبد الغفار حسنين عبد الغفار على السيد .<br>٩- عبد السلام حسنين عبد الغفار على السيد .<br>١٠- وهيبة حسنين عبد الغفار على السيد .<br>١١- يحيى درويش عبد الشفيف .<br>١٢- نجلاء درويش عبد الشفيف .<br>١٣- فاطمة درويش عبد الشفيف .<br>١٤- سلوى درويش عبد الشفيف .<br>١٥- ناصر الدين درويش عبد الشفيف .<br>١٦- أنوار درويش عبد الشفيف .<br>١٧- خالد درويش عبد الشفيف .<br>١٨- ماجدة درويش عبد الشفيف . | مدرسة الشهيد عبد السلام أحمد الابتدائية بالخور والكائنة بالقطعة رقم ١٩٩ من ١٠٣ أسامة بحوض دابر الناحية نمرة ٢ - زمام الخور - مركز الشهون - محافظة المنوفية | ٨٦٩,٣٧ م٢ بعد الارتداد تقريباً والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة | مبنى ( ١ )<br>مبنى ( ٢ )<br>مبنى ( ٣ ) | دور أرضى فقط<br>دور أرضى فقط<br>دور أرضى فقط | - **الحد الشمالى :** شارع ترابى بعرض ١٢ م بطول ٢٨,١٠ م .<br>- **الحد الشرقى :** جار سكنى ومنزل طوب أخضر دور واحد ومنزل دورين هيكل خرسانى بطول ٣٢,٢٠ م .. وبعد الارتداد ٣١,٨٠ م .<br>- **الحد القبلى :** يمتد سكن منزل بالطوب الأخضر دور واحد ويمتد شارع عرض ٣,٦٠ م قبل الارتداد و٤ م بعد الارتداد بطول ٢٩,٥٠م .<br>- **الحد الغربى :** جار سكن منزل طوب أخضر دور واحد ومنزل ثلاثة أدوار هيكل خرسانى بطول ٢٨,٢٥ م . |
| | | | صدر قرار الهدم رقم ١٢ لسنة ٢٠١٧ بإزالة جميع المبانى حتى سطح الأرض | | |

.. مهندس نزع الملكية ..
( م / عزة العمراني )

.. مدير إدارة الملكية العقارية ..
( م / أماني يسري )

ملاحظات الموقع العام
لا يوجد قيود بنائية
٨٧٣,٢٣ م٢ قبل الارتداد
٨٦٩,٣٤ م٢ بعد الارتداد
خطة ٥٠ مدرسة
مدرج
غير مدرج
القرار التنفيذى
نوع الانشاء
عدد الادوار
مساحة الموقع العام
٨٧٣,٢٣ م٢
مساحة المبانى القائمة
ارقام الملاحق المزالة
مساحة المبانى المزالة
فرق الاطوال المزالة
ارقام الملاحق البرانية
مضرب الفناء
ارتفاع ارضية الدور الارضى
ارتفاع ارضية الرصيف حول المبنى
الادوار
الدورات
غرفة السلالم
الدورات المشتركة
بعد مصدر الكهرباء
بعد مصدر المياه
نوع الصرف الصحى
مواقف على سطح الموقع
مواقف فى بطن الموقع
موافقة الادارة العليا

العيئة العامة للابنية التعليمية
الادارة المركزية للتصميم
الادارة العامة للتصميم المعمارى
الشهيد عبد السلام احمد الابتدائية
منزل طوب احمر
دور واحد
منزل دورين
مسلح
شارع آخر عرض ١٩٠٠ م
منطقة المنوفية

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٨١٨ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطتي رفع الصرف الصحي بناحية شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية ، وذلك لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي ، وبيانهما كالآتي :

١ - محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض السيفي نمرة (٧٢) بمسطح (٣ قراريط و١٣ سهمًا) .

٢ - محطة رفع الصرف الصحي الواقعة بحوض حنونة نمرة (٦٦) بمسطح (٣ قراريط و١٤ سهمًا) .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مذكـرة

**للعرض على السيد أ.د.م/ رئيس مجلس الوزراء**

**بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطتي رفع الصرف الصحي**

**(حوض السيفى وحوض حنونة) محافظة القليوبية**

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ محطتي رفع الصرف الصحي حوض السيفي وحوض حنونة - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠١٤ والإستدراك الخاص بالمحطتين وتم إدراجهما تحت رقم مشروع (٨٤٠ ، ٨٤٧) صرف صحي .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم ١٣٥٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨

يطالب بإستصدار قرار منفعة عامة جديد للمحطتين الآتي بيانهما :

محطة رفع الصرف الصحي (حوض السيفي) الواقعة بحوض السيفي نمرة (٧٢) بسطح (٣ قراريط و١٣ سهم) .

محطة رفع الصرف الصحي (حوض حنونة) الواقعة بحوض حنونة نمرة (٦٦) بسطح (٣ قراريط و١٤ سهم) .

وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .

٢ - موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - كشوف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٤ - تم إيداع مبلغ ٢٧٥٠٠٠ جنيه (فقط مائتان وخمسة وسبعون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٢٦٦٤٠٦١ بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ ومبلغ ٦٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ستمائة ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٢٦٦٤٠٦٢ بتاريخ ٢٠١١/٩/٨ تحت حساب التعويضات للمشروعين سالفي الذكر .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة لقطعتي الأرض اللازمتين لتنفيذ المحطتين عليهما والواقعتين ضمن الحدود الواردة بكشوف الملاك الظاهرين والخرائط المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**

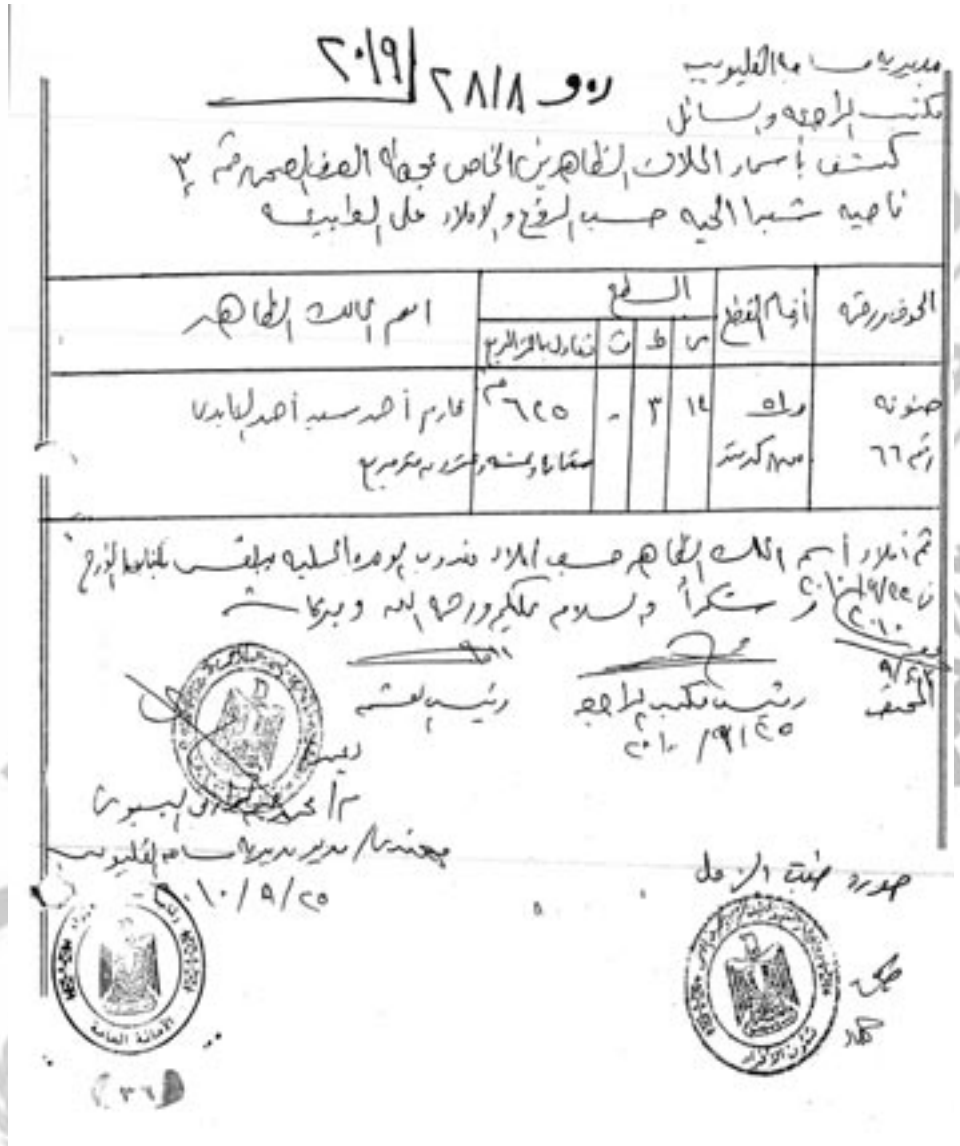

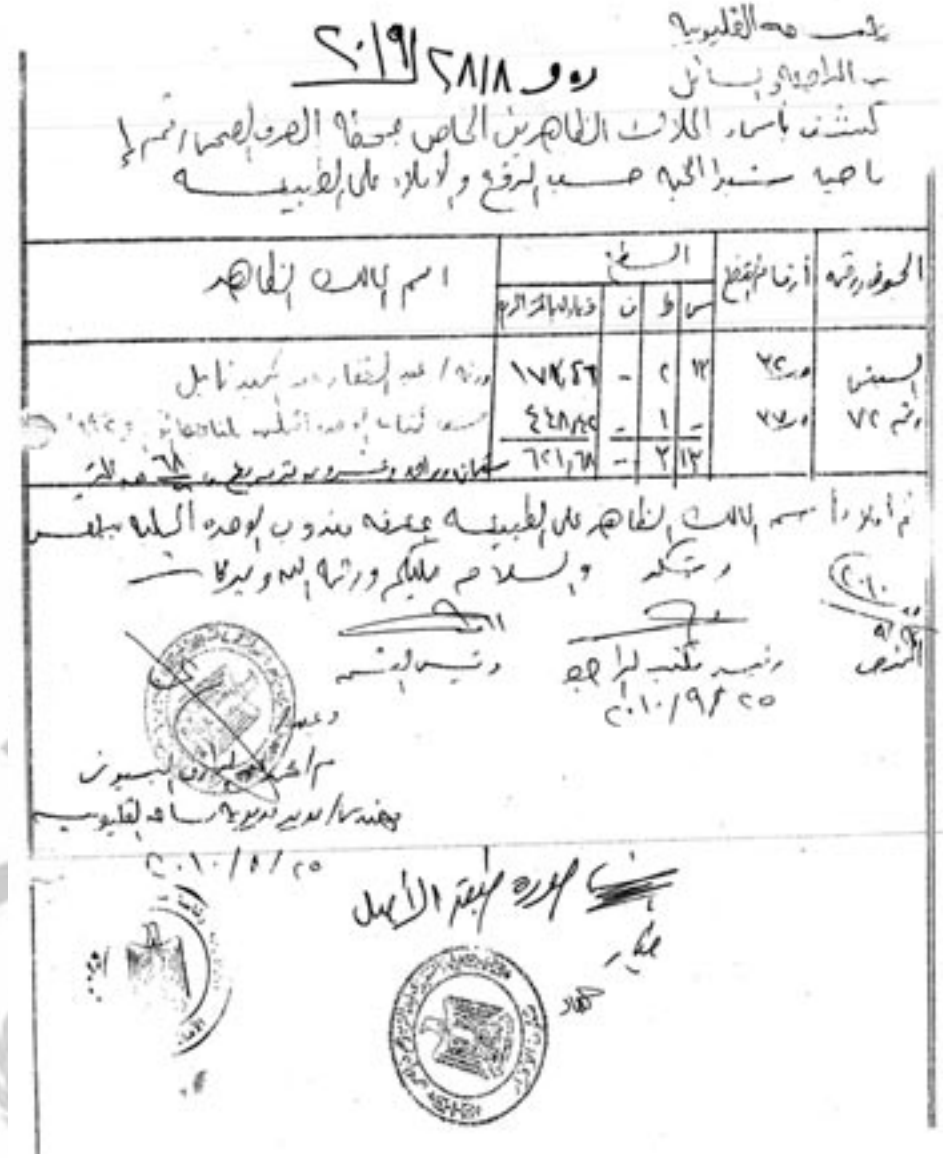

حوض كسيبى نمرة ١٦
حوض نمرة ١٧
حوض بشر نمرة ٢٠
حوض جيبى نمرة ١٩
حوض النماس نمرة ١٨

حوض فلنق نمرة ١٨
حوض الستين نمرة ١٤
حوض القسم نمرة ٢٠

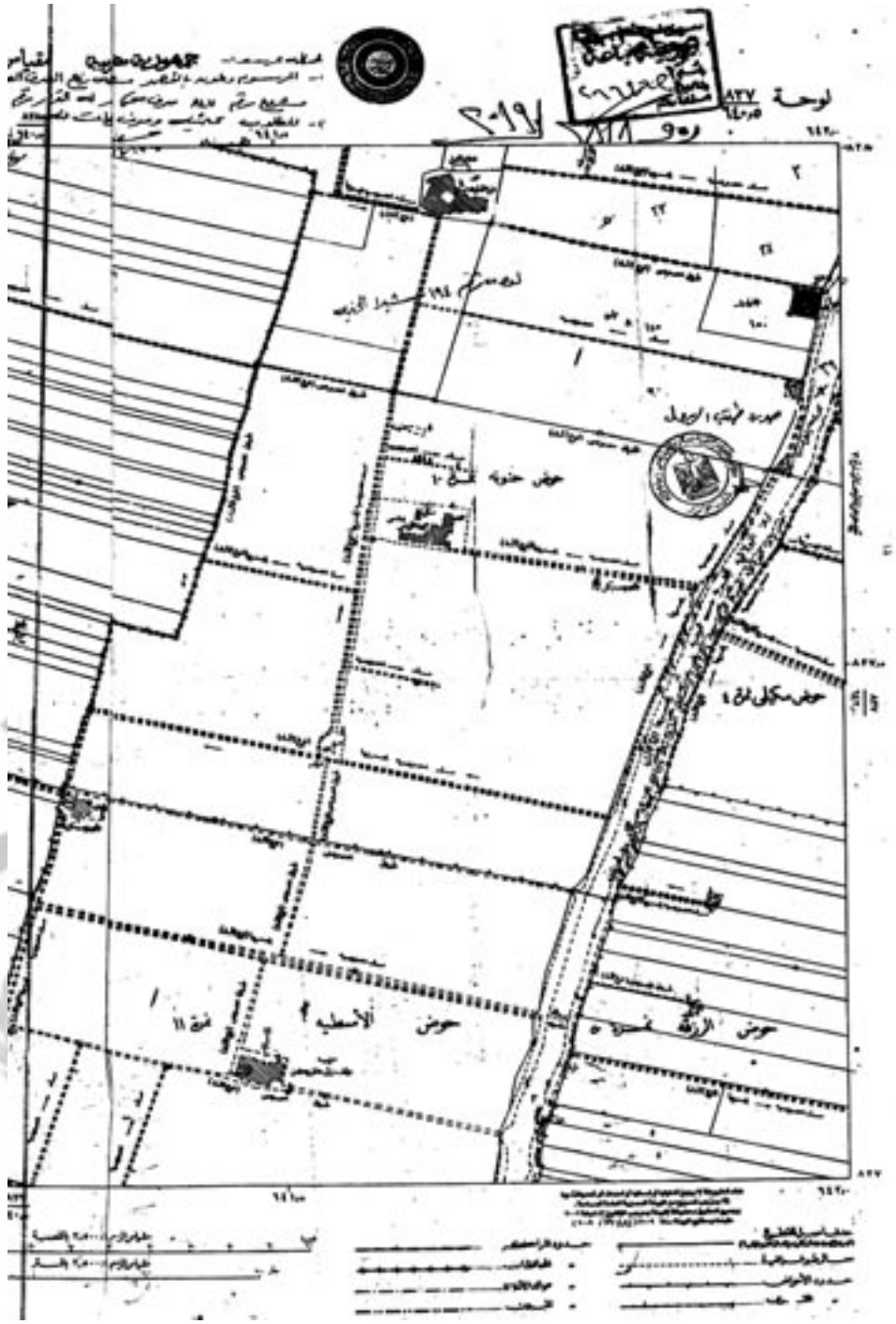

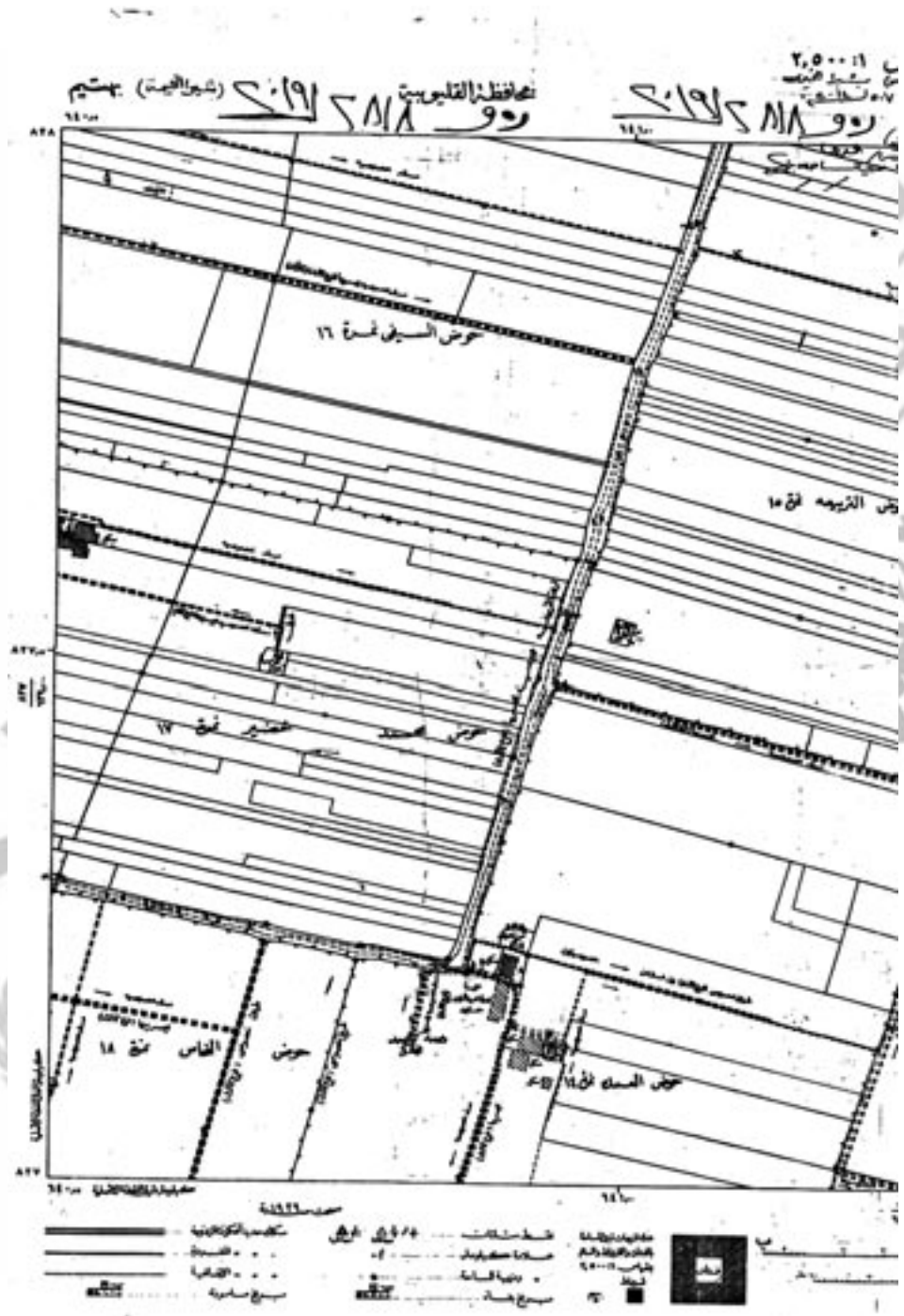

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٨٢٠ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة المياه المرشحة الواقعة بحوض الخشاب نمرة (٢٦) بمسطح (١٠ أفدنة و٤ قراريط و١٩,٢٥ سهم) ، بناحية مركز الخانكة بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مذكـرة

**للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء**

**بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة المياه المرشحة**

**بحوض الخشاب - مركز الخانكة - محافظة القليوبية**

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي قام بتنفيذ مشروع محطة المياه المرشحة بحوض الخشاب - مركز الخانكة - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٥٨٣ لسنة ٢٠١٤ الذي تم نشره بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢١) بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٢ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٤٢٧) خدمات عامة .

ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (١٣٥٩) بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٨ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة المياه المرشحة بحوض الخشاب - مركز الخانكة - محافظة القليوبية والواقعة بحوض الخشاب نمرة (٢٦) بمسطح (١٠ أفدنة و٤ قراريط و١٩,٢٥ سهم) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .

٢ - موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٣٢٣٥٩٥٩ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**

جمهورية مصر العربية
حوض ابيب نمرة ٢
حوض لاظ نمرة ٢٩
حوض الشاعة نمرة ٨
حوض عين الزمان نمرة ٢

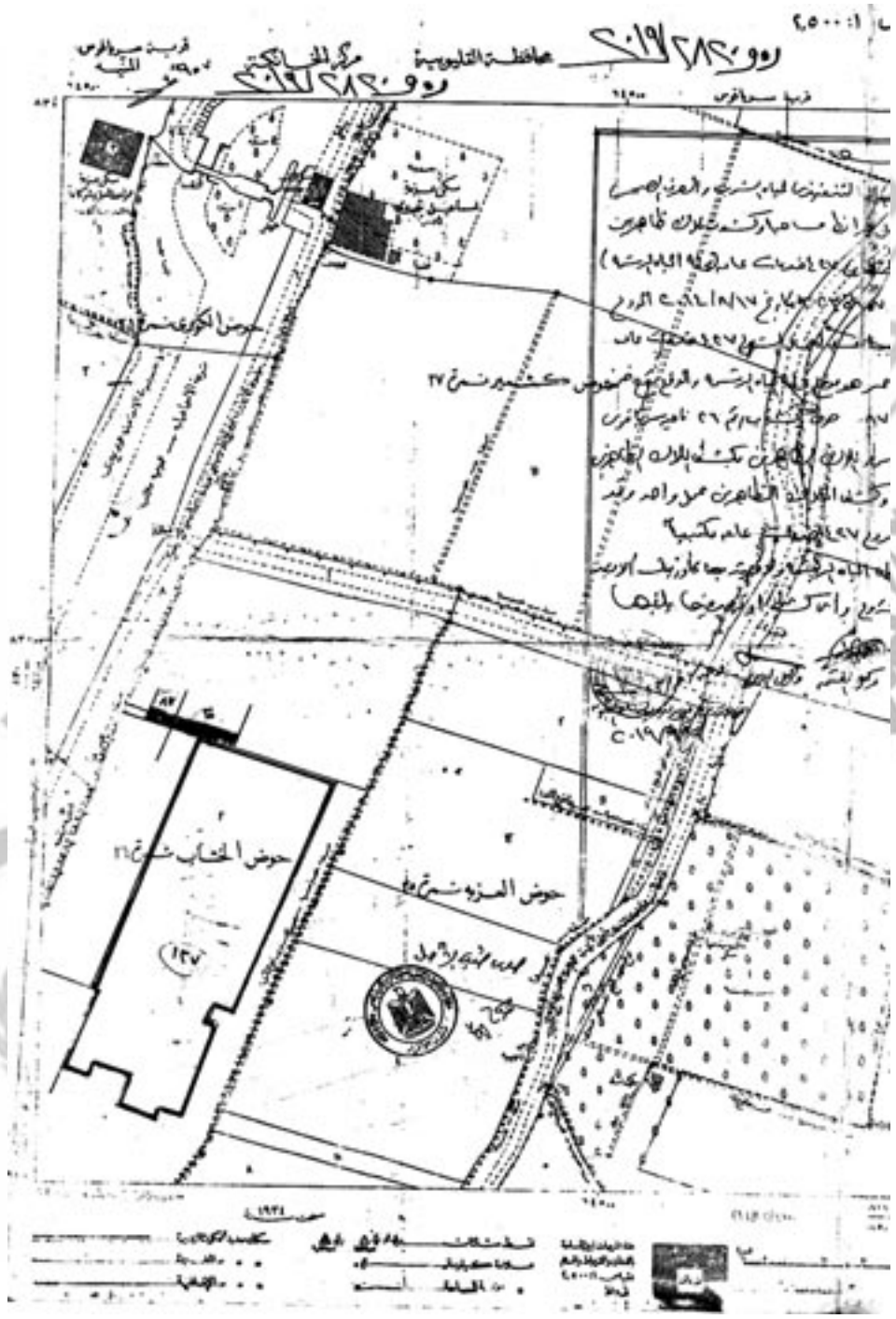
حوض الخشاب ش ٢١
حوض المزود ش ٢٠
١٢٧

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٨٤٠ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يُعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة المياه المرشحة الواقعة بحوض الرهبان نمرة (٧) بمسطح (٧ أفدنة و٣ قراريط و ١٠ أسهم) ، بناحية قرية سرياقوس - مركز الخانكة بمحافظة القليوبية ، لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي .

**( المادة الثانية )**

يُستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه في المادة السابقة والمبين موقعها وحدودها واسم مالكها الظاهر بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي والكشوف المرفقة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ١٨ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

# وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

## مذكـرة

**للعرض على السيد أ.د.م رئيس مجلس الوزراء**

**بخصوص استصدار قرار منفعة عامة لمشروع محطة المياه المرشحة**

**حوض الرهبان – مركز الخانكة – محافظة القليوبية**

نتشرف بالإحاطة بأن الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي يقوم بتنفيذ مشروع محطة المياه المرشحة حوض الرهبان - مركز الخانكة - محافظة القليوبية بناءً على قرار المنفعة العامة رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٤ وتم إدراجه تحت رقم مشروع (٤٢٥) خدمات عامة .

إلا إنه ورد كتاب السيد المهندس مدير مديرية المساحة بالقليوبية رقم (٢٦٦٥) بتاريخ ٢٠١٩/٣/٢٧ يطالب باستصدار قرار منفعة عامة جديد لمشروع محطة المياه المرشحة حوض الرهبان بناحية سرياقوس الواقعة بحوض الرهبان نمرة (٧) قرية سرياقوس بمسطح (٧ أفدنة و٣ قراريط و١٠ أسهم) وقد تم الحصول على المستندات الآتية :

١ - موافقة المجلس الشعبي المحلي لمحافظة القليوبية .

٢ - موافقة السيد المهندس وزير الزراعة واستصلاح الأراضي .

٣ - كشف بأسماء الملاك الظاهرين المعد بمعرفة مديرية المساحة بالقليوبية .

٤ - تم إيداع مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه (فقط خمسون ألف جنيه لا غير) بالشيك رقم ٣٢٣٥٩٥٨ بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٧ تحت حساب التعويضات .

الأمر الذي يستلزم ضرورة استصدار قرار منفعة عامة للأرض اللازمة لتنفيذ المحطة عليها والواقعة ضمن الحدود الواردة بكشف الملاك الظاهرين والخريطة المساحية المرفقة لصالح الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي طبقًا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠

وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية

**أ.د.م/ عاصم الجزار**

محضر جرد تركة المتوفى
محكمة الإسكندرية الابتدائية
كشف بالمنقولات الجائز الحجز عليها المرسوم بها بناحية سرياقوس مركز القناطر

| م | المحجوز ودنه | رقم الحوض | السفن | | | وصف الموقع | اسم المالك لكل صنف |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | س | ط | ن | | |
| ١ | الهبان رقم ٧ | ١٥ مكرر ٨ | ١٠ | ٣ | ٧ | مشغل بالقهوة | وقف دير طود سمناد (هيئة الأوقاف المصرية) |

تم وصف اسم المالك لكل صنف حسب أحواله وبواسطة الحلبة سرياقوس بأسماء
الموقع ٢٥ فدان بالمنطقة

(٢١)

رئيس مكتب الجرد

وكيل المدير

المدير القائم بالعمل
(١٩/٩/١٧)

١٩/٩/١٧

محمد سالم مدير عام الغلبوسة

صورة طبق الأصل

خبير

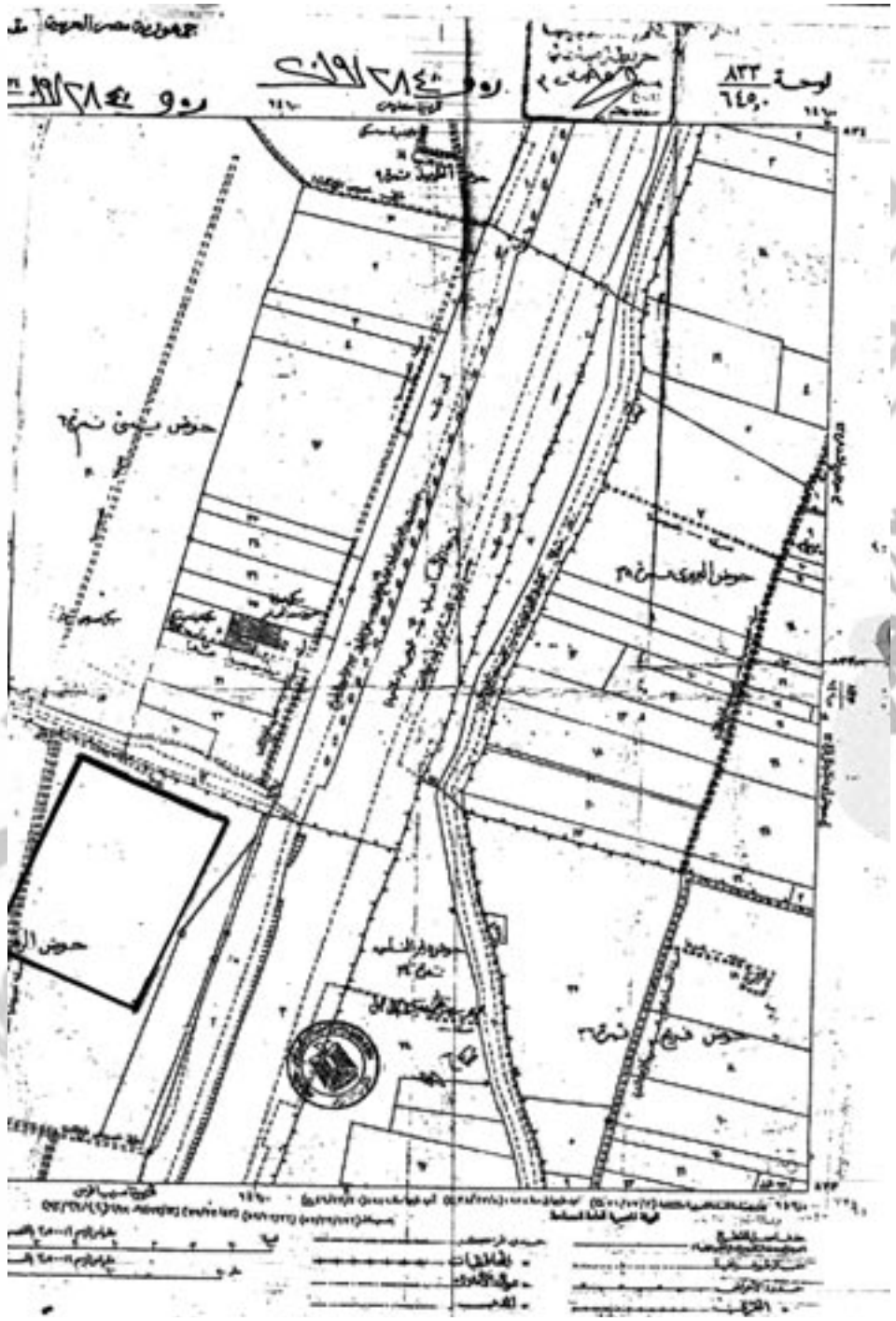

حوض المنشى نمرة ٩

# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ٢٩١٣ لسنة ٢٠١٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة مساحتها ١٤٠٠م٢ بحوض الدقيق - زمام بنايوس - ناحية منشية مبارك - مركز الزقازيق بمحافظة الشرقية ، لصالح مشروع إسكان الشباب ، بالمجان ، لإقامة عمارات سكنية عليها ؛

وعلى طلب محافظ الشرقية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قـــرر :**

**( المادة الأولى )**

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ ربيع الأول سنة ١٤٤١ هـ

( الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ٢٠١٩ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٠١٩/٢٥٣٧٦ - ٢٠١٩/١٢/٥ - ١٣٠٩